@ 375 @ ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت لهم الغلة بالسوية وهو الصحيح وهو كما قال أرضي موقوفة على إخوتي وله إخوة وأخوات اشتركوا جميعا هكذا في الظهيرية ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى أنه على الذكور من ولده دون الإناث وروى يوسف بن خالد السني عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى أنهم يدخلون جميعا فإن كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والإناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين كذا في الوجيز ولو وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا تقسم الغلة بينهم على من كان ولد ابنه على عدد الرءوس يستوي فيه الذكر والأنثى وأولاد الابنة تدخل كذا في خزانة المفتين ناقلا عن النوازل ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أوبعدوا ولو وقف على عترته قال ابن الأعرابي وثعلب العترة الذرية وقال العيني هم العشيرة ولو وقف على ما ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات كذا في السراج الوهاج رجل قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والإناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه ولد البنين والبنات أحرارا كانوا أو مملوكين وحصة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي فهو جائز وهو مثال الأول كذا في الحاوي ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد ولد ثم حدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قالوا على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم سواء كان النسل مخلوقا أم لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم كذا في محيط السرخسي وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم وحدث له ولد لصلبه لا يكون للولد الحادث شيء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم ونسلهم دخل الأولاد